

تضمه كلابه ان الاخوة لا يشقوا وهي زوج وام اوجبة واولاد
ام فالزوج فالثلاثون فبشارك الاخ الشقيق فالثلاثون الام
في الثالث باخوة الام فاخذوا احدهم الذكر والاشق سبان
 في ذلك لا شتر اكرم في القرابة التي ورثوا بها وهي بنوة الام
 وتسمى هذه ايضا القرابة لانها وقعت في زمن عمر رضي الله
 عنه فحرم الاشقاقا لولده ان ابانا كان حمار السناسل
 واحدة فشارك بينهم ورودي ان عمر هو القابل ذلك ورودي
 انه قضى به مرة فلم يشرك ثم شارك في العام الثاني فقتله
 انك اسقطت في العام الماضي فقتل ذلك علي ما قضينا وهذا
 علي ما قضى وتسمى بالمنبرية لانه سئل عنها وهو علي المنبر
 ورودي هلك انا ان كان جبر اسلمنا في اليم فلذا سميت بالجرية
 والبيعة واهل المسيلة من ستة وتسعين ثمانية عشر اذ
 لم يكن مع الاخ من يباويه فان كان معه اخ صحت من اثني
 عشر ولا تقام له بينه وبينها **ولو كان بدل الاخ** لا يورث
اخ لاب وحده اومع اخيه او اخته **سقط** هو ومن اجماعا
 لا يتقارب الام ويسمى الاخ المشوم او اخت او اختان لاب
 فرض لها النصف ولها الثلثان وغالت كالوكانت شقيقة
 او شقيقتان او حنتي فيستقدر ذكره هي المشركة وتصح
 من ثمانية عشر وينقدر برزته تمول الي تسعة وبينها داخل
 فصحان من ثمانية عشر والاضري حقه ذكوره وفي حق
 الزوج والام الوثية وليستوي في حق ولدي الام الامرات فاذا
 تمت يفضل اربعة موفوته بينه وبين الزوج والام فان
 كان اثني اخذها او ذكرا اخذ الزوج ثلاثا والام واحدا **واجمع**
المستقات اي الاشقوا واولاد الاب **فكاجتماع اولاد صلب**
واولاد ابيه فان كان الشقيق ذكرا فجميع اجماعا وانثي فلها

النصف

النصف